

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (22) قوله: (الورات أربع).

لبيب نجيب

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوحا العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمة الله تعالى رحمة واسعة شارحا - 00:00:22

في كتابه نادي الرجاء قال العورات اربع عورات جمع عورة وهي لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو الذي يذكره الفقهاء هنا وعلى ما يحرم نظره ويذكرون في النكاح - 00:00:43

وقد ذكر المصنف بعضه استطرادا اراد بهذا رحمة الله تعالى ان العورة لها اطلاقان عند الفقهاء الاطلاق الاول العورة بمعنى ما يجب ستره والاطلاق الثاني العورة بمعنى ما يحرم نظره - 00:01:08

والاطلاق الاول العورة بمعنى ما يجب ستره هذا الذي يذكره الفقهاء في مبحث شروط الصلاة. هنا والمعنى الثاني او الاطلاق الثاني يذكره الفقهاء في كتاب النكاح حينما يتكلمون عن نظر الخاطب الى المخطوبة - 00:01:33

فيستطردون في الكلام حول ما يحل النظر اليه وما يحرم النظر اليه لكن المصنف رحمة الله تعالى ذكر بعض المسائل المتعلقة بحل النظر هنا. ولذلك قال وقد ذكر المصنف بعضه اي بعض ما يتعلق بالاطلاق الثاني - 00:01:53

استطرادا هنا استطرادا ذكر الشيء في غير موضعه لمناسبة ما قال رحمة الله تعالى ومما لم يذكره هذه مسألة ومما لم يذكره جميعا مبدأ قال جميع بدن الرجل بالنسبة للنساء الاجانب - 00:02:18

فانه يحرم نظره عليهم واضح ولا لا جميع بدني الرجل بالنسبة للنساء الاجانب فانه يحرم نظره اي نظر بدن الرجل عليهم بعبارة اخرى يحرم على النساء النظر الى جميع بدن الرجل الاجنبي - 00:02:42

بما في ذلك الوجه الكفين الى اخره واضح يعني امرأة تنظر الى رجل اجنبي يحرم ان تنظر الى شيء من بدنها واضح شوف يحرم ان تنظر لكن لا يجب عليه الستر - 00:03:11

انتبه الان هذا انظر ماذا قال اعيد لك العبارة من اولها قال وتطلق شرعا على ما ما يجب ستره وهو الذي يذكره الفقهاء هنا وعلى ما يحرم نظره ويذكرون في كتاب النكاح - 00:03:31

وقد ذكر المؤلف بعضه استطرادا. بعض ايش ما يحرم النظر اليه ها واما لم يذكره مما يحرم النظر اليه هذا تقدير الكلام. واما لم يذكره اي مما ايحرم النظر اليه؟ جميع بدن الرجل بالنسبة للنساء الاجانب - 00:03:49

فانه يحرم نظره اي نظر جميع بدن الرجل عليهم اي على النساء الاجانب هذا معتمد المذهب وبالتالي على هذا الرأي المرأة لا يجوز لها ان تنظر الى شيء من بدن الرجل - 00:04:10

وهو الذي اعتمد الامام النووي رحمة الله تعالى ومعتمد الامام الرافعي رحمة الله تعالى انه يجوز للمرأة ان تنظر ما يبدو عند المهن دون ما لا يبدو عند المهن وهذا معتمد الامام الرافعي رحمة الله تعالى - 00:04:28

ما الذي يبدو عند المهن؟ ما معنى المهن؟ يعني عند العمل عادة. ما الذي يبدو؟ يعني يظهر. ما الذي يظهر عند العمل عادة؟ يظهر

الوجه والرأس مثلا يظهر الذراعان يظهر الساقان - 00:04:54

هذا يجوز ان تنظره المرأة من الرجل الاجنبي ما زاد على ذلك يحرم نظره بعبارة اخرى انه يحرم عليها ان تنظر مثلا الى الصدر والظهر وغير ذلك هذا معتمد من - 00:05:08

معتمد الامام الرافعي. هذا الرأي الثاني رأى ثالث في المذهب وهو الذي جرى عليه صاحب الحاوي الصغير وهو الامام عبدالغفار القزويني قال يحرم عليها ان تنظر ما بين السرة والركبة فقط وما عدا ذلك يجوز له - 00:05:26

ان تنظر اليه واضح صاحب الحاوي الصغير ها عبدالغفار القزويني تمام ولا لا يحرم عليها ان تنظر الى ما بين السرة والركبة. ويجوز لها ان تنظر الى ما عدا ذلك. اذا كان عندنا اعراء؟ ثلاثة اراء. المعتمد - 00:05:45

انه يحرم عليها ان تنظر الى شيء من بدن الرجل تمام الثاني انه يحرم عليها ان تنظر ما لا يبدو عند المهنـة ويجوز لها ان تنظر ما يبـدو عند المهنـة. وهو معتمد الامام الرافعي - 00:06:03

الثالث انه يحرم عليها ان تنظر الى ما بين السرة والركبة ويجوز لها ان تنظر الى ما وراء ذلك واضح ولا لا؟ وكل هذا الخلاف محله حيث كان النظر بلا شهوة ولا خوف فتنـة. هذا الخلاف اذا كان النظر بلا شهوة ولا خوف فتنـة - 00:06:23

اما اذا كان مع الشهوة او مع خوف الفتنة فـانه يحرـم مطلقا فـاهـمنـي ولا لا؟ اذا انت ممـكـن تـقـسـمـ الى حـالـتـيـنـ كـبـيرـتـيـنـ متـىـ ماـ كانـ نـظـرـ المرأة الى رـجـلـ اـجـنـيـ - 00:06:47

بـشهـوـةـ اوـ معـ خـوـفـ فـتـنـةـ حـرـمـ النـظـرـ مـطـلـقاـ وـاـذـاـ لمـ يـكـنـ بـشـهـوـةـ اوـ معـ اـمـنـ الفتـنـةـ فـالـاقـوـالـ الثـلـاثـةـ هذهـ واـضـحـ ولاـ لاـ - 00:07:04

اهـ قالـ هناـ وـمـاـ لمـ يـذـكـرـهـ جـمـيعـ بـدـنـ الرـجـلـ بـالـنـسـبـةـ لـالـنـسـاءـ الـاجـانـبـ فـانـهـ يـحـرـمـ نـظـرـهـ عـلـيـهـنـ ذـكـرـ هـذـاـ القـوـلـ وـذـكـرـ لـكـمـ قـوـلـيـنـ اـخـرـينـ ذـكـرـ هـذـاـ القـوـلـ فـقـطـ لـانـهـ هوـ الـمـعـتـمـدـ - 00:07:21

الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ الـامـامـ التـوـوـيـ رـحـمـ اللـهـ تـعـالـىـ ثـمـ قـالـ وـالـمـعـنـىـ انـ الـعـورـاتـ باـعـتـبـارـ التـحـدـيدـ المـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـاـشـخـاصـ وـالـاحـوالـ اـرـبـعـةـ اـقـاسـ عـورـةـ الرـجـلـ مـطـلـقاـ وـالـامـمـ فـيـ الصـلـاةـ ماـ بـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبـةـ - 00:07:39

الـمـعـنـىـ انـ الـاـولـ مـنـ اـقـاسـ عـورـةـ الرـجـلـ وـالـواـجـبـ عـلـيـهـ سـتـرـهـ فـيـ كـلـ حـالـ مـنـ الـاحـوالـ ايـ فـيـ الصـلـاةـ وـخـارـجـهاـ بـحـضـورـ النـسـاءـ الـاجـنبـيـاتـ وـعـدـمـهـ وـالـامـمـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ سـتـرـهـ لـصـحـةـ الصـلـاةـ وـهـيـ ماـ بـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبـةـ - 00:08:02

وـقـوـلـهـ مـاـ بـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبـةـ فـيـهـ اـشـارـةـ الىـ انـ السـرـةـ وـالـرـكـبـةـ لـيـسـتـاـ مـنـ الـعـورـةـ لـكـنـ يـجـبـ انـ يـسـتـرـ جـزـءـاـ مـنـهـماـ لـانـ مـاـ لـاـ يـتـمـ الـواـجـبـ الـاـلـاـهـيـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ.ـ وـلـذـكـرـ هـوـ سـيـنـبـهـ عـلـىـ هـذـاـ - 00:08:28

قالـ وـلـوـ صـلتـ الـامـمـ اـنـتـبـهـ لـهـذـهـ المـسـأـلـةـ يـرـيدـ انـ يـبـيـنـ لـكـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ اـنـفـكـاـكـ الجـهـةـ وـلـوـ صـلتـ الـامـمـ بـحـضـرـةـ اـجـنـبـيـ وـاـقـتـصـرـتـ عـلـىـ سـتـرـ ماـ بـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبـةـ فـقـطـ - 00:08:47

تمـامـ؟ـ فـمـنـ حـيـثـ صـحـةـ الصـلـاةـ صـحـيـحةـ لـانـهاـ حـقـقـتـ الشـرـطـ وـهـوـ سـتـرـ الـعـورـةـ لـكـنـ مـنـ حـيـثـ الـاـثـمـ تـأـمـ لـوـجـودـ نـظـريـ الـاجـنـبـيـ واضحـ وـلـاـ؟ـ وـلـوـ صـلتـ الـامـمـ بـحـضـرـةـ اـجـنـبـيـ.ـ وـاـقـتـصـرـتـ عـلـىـ سـتـرـ ماـ ذـكـرـ صـحـتـ صـلـاتهـ - 00:09:05

وـاـثـمـتـ بـكـشـفـ ماـ يـحـرـمـ نـظـرـهـ عـلـىـ الـاجـنـبـيـ وـهـذـاـ فـرـعـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ وـاـثـمـتـ بـكـشـفـ ماـ يـحـرـمـ نـظـرـهـ عـلـىـ الـاجـنـبـيـ.ـ اـرـيدـكـ اـنـ تـنـتـبـهـ لـهـ بـاـنـاـ سـنـسـتـفـيـدـ مـنـهـاـ حـكـمـاـ وـهـوـ سـيـأـتـيـ مـعـنـاـ بـعـدـ قـلـيلـ لـكـنـ اـنـبـهـ عـلـيـهـ الـاـنـ - 00:09:29

اـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ اـنـ تـسـتـرـ وـجـهـهـاـ عـلـىـ ماـ اـعـتـمـدـهـ جـمـاعـةـ مـنـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ مـنـهـمـ الـعـلـامـ اـبـنـ حـجـرـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ اـنـ تـسـتـرـ وـجـهـهـاـ.ـ لـكـنـ بـالـمـقـابـلـ يـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ اـنـ يـنـظـرـ اـلـيـهـ - 00:09:51

وـاـحـدـ وـاـذـاـ عـلـمـ اـنـ هـيـنـظـرـ اـلـيـ وـجـهـهـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ سـتـرـهـ اـنـظـرـ ماـذـاـ قـالـ هـنـاـ اـهـ اـنـظـرـ اـذـاـ عـلـمـ نـعـمـ اـنـظـرـ ماـذـاـ قـالـ هـنـاـ وـاـثـمـتـ مـاـ سـبـ الـاـثـمـ بـكـشـفـ ماـ يـحـرـمـ نـظـرـهـ عـلـىـ الـيـسـ الرـجـلـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ النـظـرـ اـلـيـ وـجـهـهـاـ - 00:10:10

اـذـاـ عـلـمـ فـانـهـ تـأـمـ بـكـشـفـهـ فـهـمـتـ عـلـيـ وـلـاـ يـعـنـيـ هـيـ اـبـتـاءـ لـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ اـنـ تـسـتـرـ وـجـهـهـاـ تـامـ اـنـماـ يـنـدـبـ لـهـ نـعـمـ مـنـ الشـافـعـيـةـ قـالـ ذـكـرـ وـاجـبـ عـلـيـهـ - 00:10:35

الذى اعتمدته العلامة ابن حجر رحمة الله تبعا لجماعة من الشافعية انه لا يجب لكن هل معنى انه لا يجب عليها ستر وجهها انه يجوز او يحل للرجل ان ينظر اليه؟ الجواب لا - 00:10:53

يحرم عليه ان ينظر طبعا الا لحاجة كشهادة ومعاملة هذا ليس محله الان. تمام. وقد مر معك قبل قليل ان معتمد الامام النووي انها هي يحرم عليها ان انظر الى شيء من بدن الرجل - 00:11:10

مقتضى ذلك انه هو يحرم عليه ان ينظر الى شيء من بدن المرأة. ولذلك عبارة المنهاج وهي كهوى نعم فهمنا ولا لا؟ فتحيم النظر شيء وجوب الستر شيء اخر فاذا علمت ان الرجل - 00:11:28

ينظر الى وجهها وجب عليها الستر وتأثم بالكشف. ولذلك قال لك هنا في الامة واثمت من هذه؟ الامة. بكشف ما يحرم نظره على الاجنبي ارجو ان يكون هذا واضح لكم - 00:11:50

قال ويجب ستر ما لا يتم الواجب الا به وهو جزء من السرة وجزء من الركبة ثم قال وعورة الحرة في الصلاة جميع البدن ما سوى الوجه والكففين وعورة الحرة في الصلاة جميع البدن - 00:12:07

ما سوى الوجه والكففين. المعنى ان الثاني من اقسام العورة عورة الحرة الواجب عليها سترها لصحة الصلاة وهي جميع بدنها حتى باطن القدم الا الوجه والكففين ظهرهما وبطنهما ظهرهما وبطنهما - 00:12:28

تمام؟ قال اما هما قال الى كوعيهما الى الكوعين هنا اما هما ما هما الكوعان. تمام اما هما اي الكوعان فيجب عليها سترهما. اذا هذا لابد ان يستر اذا تكوني نازلا قليلا الثوب - 00:12:52

واضح حتى يتحقق ستر الواجب لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واضح؟ وذات الشيء قوله هنا ولذلك تغفل كثير من النساء فاذا صلت جعلت خمارها الى هنا - 00:13:12

فيظهر اسفل الرقبة منها هذا واسفل الحلق من اسفل ونحو ذلك. هذا من العورات التي يجب عليها سترها ولذلك الاصل ان يكون خمارها الى هنا بمعنى هذا الذي يظهر فقط هنا - 00:13:31

واضح هذا الذي يظهر بهذا الشكل فهم؟ قال هنا قال فيجب عليها سترهما ومثلها اي مثل المرأة فيما ذكر الخنث الحر واضح؟ الخنثي الحر يعطى حكم المرأة احتياطا قال وعورة الحرة - 00:13:47

والامة عند الاجانب جميع البدن وعورة الحرة والامة عند الاجانب جميع البدن. ما المراد بقوله بجميع البدن ها هو هنا جرى على الرأي المقابل لرأي العلامة ابن حجر لا على رأي علامة ابن حجر. رأي العلامة ابن حجر رحمة الله عليه كما قلت لكم. يجوز لها الكشف - 00:14:11

ويحرم النظر ويجب الستر اذا علمت اجنبيا ينظر اليها هو هنا جرى على رأي اخر اشرت اليه قبل قليل. وانه وهو انه يجب عليها الستر يجب ان تستر العلامة الرملي - 00:14:38

تبعا لجماعة من الشافعية واضح ولا لا يجب عليها ماذا يجب عليها الستر ولذلك انظر ماذا سيقول المعنى ان الثالث من اقسام العورة عورة الحرة والامة عند الرجال الاجانب وقوله الاجانب قيد اخرج من - 00:14:57

المحارم. المحارم فالمحارم يجوز نظرهم الى ما عدا ما بين السرة والركبة تمام حتى وان كان هذا المحرم فاسقا كما قال الفقهاء يعني مثلا لو كان على سبيل المثال عندها اخ فاسق. تمام - 00:15:18

ذات الشيء قال وهم من ليس بينها وهم من ليس بينها من ليس بينها هكذا عندكم بينهم ايوة باسم الله الرحمن الرحيم بينهما صحيح بينهما يعني بين الحرة والامة وبينهم اي المحارم - 00:15:40

وهم من ليس بينهما وبينهم محرمية بنسب او رطاع او مصاهرة قال وهي جميع البدن اي وهذه العورة جميع البدن حتى الوجه والكففين فيجب عليهم ستره. شف هذه عبارة فيجب عليهم اي على من ومن - 00:16:03

ها على الحرة والامة ستره ماذا؟ ستر الوجه والكففين ويحرم عليهم على من على الرجال الاجانب. نظر شيء منه واضح ولا لا؟ هذا على رأي المؤلف تبعا للعلامة الرملي - 00:16:26

ورأى العلامة ابن حجر انه يجوز الكشف الا اذا علمت اجنبيا ينظر اليه او الى كفيها فالكشف فالستر حينئذ واجب ويحرم على هذا الاجنبي النظر الى الوجه والنظر الى الكفين. كالنظر الى شيء من بقية بدنها - [00:16:47](#)

وهيمة ولا لا؟ ان شاء الله اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهنا عندما قال المعنى ان الثالث من اقسام العورة عورة الحرة والامع عند الرجال الاجانب. قلنا هذا قيد اخرج من - [00:17:08](#)

اما المحرم ولو كان كافرا او فاسقا فيجوز له النظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة واضح ولا لا؟ جميل ماذا حتى ولو كافر كاخ كافر مثلا كعم كافر مثلا - [00:17:25](#)

نمام هذه مسألة. طيب هنا لما قال اخر شيء في هذه العبارة قال ويحرم عليهم على من؟ ها؟ على الاجانب. نظر شيء منه اي من بدنها. جيد ويحرم على الاجانب النظر شيء منه. هذا التحرير - [00:17:42](#)

يجعل النظر صغيرة او كبيرة المعتمد انه من الصغار المعتمد انه من الصغار النظر الى الاجنبية من الصغار لا من الكبار. وبالتالي لا يحكم على صاحبه بالفسق الا اذا اصر عليه ولم تكن له حسنات تغلب سيناته - [00:18:02](#)

ولانه ها اه يحكم عليه اذا اذا اصر عليه هذا القيد الاول ولم تكن له حسنات تغلب السينيات. هنا يحكم عليه بالفسق لانه يبني على الحكم عليه بالفسق الا تقبل شهادته مثلا - [00:18:31](#)

وتأتي احكام اخرى تتعلق بالفسق يكون الفسق سببا لترتيبها لكن اذا كان هذا الشخص غير مصر او كان مصر لكن له من الحسنات ما تغلب سيناته فهذا لا يحكم عليه بالفسق - [00:18:49](#)

هذا هو المعتمد والامام الماوردي من كبار الشافعية صاحب كتاب الحاوي الكبير شرح مختصر المزنی توفي في سنة اربع مئة وخمسين من الهجرة رأى ان النظر الى النساء الاجنبيات من الكبار. يفسق به الرجل - [00:19:07](#)

واضح ولا لا لكن هذا ليس هو معتمد المذهب معتمد مذهبي ما قررته لكم الان طيب هذه مسألة ثانية. مسألة ثلاثة اود ان التنبيه عليها قال العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى ما حرم النظر اليه متصلة - [00:19:26](#)

حرم النظر اليه منفصلة ومن ثم وجب عليها ان تدفن ذلك. واضح؟ نعم - [00:19:48](#)

ومن ثم وجب عليها ان تدفن ذلك ويحرم عليها. انتبه معي ان تنظر مثلا الى عانة الرجل على الاتصال فيحرم عليها ذلك حال الانفصال ولذلك اذا القيد في المسألتين. اذا علم الرجل او علمت هي ان - [00:20:16](#)

اجنبيا سينظروا وجب عليهما الدفن واضح ولا لا؟ فمتي علمت هي؟ مثلا ان شعرها الذي يتتساقط منها سينظر اليه اجنبي او علمت ان اظفارها التي قلمتها سينظر اليها اجنبي او علمت مثلا او علم الرجل ان شعر العانة هذا - [00:20:39](#)

ينظر اليه اجنبي فالدفن عند العلامة ابن حجر هنا واجب. نعم. قال بعض الفقهاء انه لا يجب الدفن لكن الذي اعتمد العلامة ابن حجر رحمه الله وجوب الدفن في هذه الصور. وجوب الدفن في هذه السورة - [00:21:01](#)

واوضح يعني متى؟ اذا علم اه اذا علم او علم. واضح ولا لا؟ لان الظابط كالتالي ما حرم النظر اليه متصلة حرم النظر اليه ايش؟ منفصلة. وكما يحرم لمسه متصلة يحرم لمسه منفصلة ايضا - [00:21:21](#)

واضح ولا لا؟ طيب قال بعد ذلك ومثلهما مثل من ومن اي ومثل الحرة والامة ومثلهما اي ومثل الحرة والامة فيما ذكر الخثناء ولو رقيقا تماما قال وعنده محارمهما - [00:21:40](#)

والنساء العورة ما بين السرة والركبة قال رحمة الله تعالى المعنى ان الرابع من اقسام العورة عورة الحرة والامة عند الرجال المحارم وعنده النساء مطلقا والمراد بالنساء هنا النساء المسلمات - [00:22:04](#)

وقلت المسلمين لخارج الكافرات كما سيأتي قال وعنده النساء اي عورة المرأة عند النساء وكذا عورة المرأة في الخلوة اي اذا كانت وحدها اليه بنفسها وعنده مملوك الحرة العفيف عند مملوك الحرة اي عبد - [00:22:29](#)

عندما تملكه هي حال كون ذلك العبد عفيفا والمراد بالعفة هنا العدالة كما قال العلامة ابن حجر في التحفة رحمة الله تمام؟ وبشرط ان

تكون هي ايضا عفيفة يعني العفة لابد ان تكون بالجانبين - [00:22:51](#)

هي عفيفة والعبد هذا عفيف في هذه السور الأربع اربع صور عند المحارم عند النساء المسلمات في الخلوة عند مملوكها العفيف. تمام؟
 حال كونها عفيفة. قال وهي عفيفة عورتها في هذه الموضع الرابعة - [00:23:12](#)

ما بين السرة والركبة عورتها ما بين السرة والركبة طيب يعني هل يجوز النظر الى ما بين السرة والركبة لا يجوز جميل لا يجوز. ما فوق السرة والركبة جائز. طبعا محل هذا بارك الله فيك حيث حيث امنت الفتنة ولم يكن النظر بشهوة - [00:23:34](#)

اما اذا كان اما اذا كان النظر بشهوة فانه يحرم النظر الى كل شيء الا الى الحريم فقط واضح؟ حيث كان النظر بشهوة حرم النظر الى كل شيء بشهوة الا النظر الى الحليمة - [00:24:00](#)

واضح؟ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فاننا نقول يحرم النظر الى ما بين السرة والركبة. طيب السؤال ما حكم النظر الى السرة والركبة الان قلنا نحن يحرم النظر الى ايش؟ شف ما بين طب ما حكم النظر الى ذات السرة وذات الركبة - [00:24:18](#)

قال العلامة ابن حجر رحمة الله يحرم ايضا تمام يحرم ايضا وخالفه في هذا العلامة الرملي فقال لا يحرم جيد وكان ظاهر عبارتي الشارح هنا توافق كلام العلامة الرملي. لانه قال وهي ما بين السرة والركبة - [00:24:41](#)

ثم قال ويحرم على الحرة ان تكشف ما لا يبيدو عند المهنة بحضور امرأة كافرة - [00:25:03](#)
 لانها لا تؤمن واضح؟ لا تؤمن ان تصف جسد هذه المسلمة لرجال اخرين واضح ولا لا قال هنا ويحرم على الحرة ان تكشف ما لا يبيدو

عند المهنة اي عند الخدمة بحظرة امرأة كافرة - [00:25:24](#)

ومثل الكافرة الفاسقة بفاحشة يعني بنحو سحار كما يقول الفقهاء هذه وان كانت مسلمة فاسقة الا انها لها حكم الكافرة. فيحرم على الحرة ان تكشف ما لا يبيدو عند المهنة - [00:25:45](#)

واضح ولا لا؟ جميل تبقى مسألتان بارك الله فيكم نتم بهما هذا البحث المسألة الاولى المعتمد عند العلامة عند الامام النووي رحمه الله تعالى المعتمد عند الامام النووي رحمة الله تعالى - [00:26:06](#)

وجرى عليه علامة ابن حجر انه يحرم النظر الى الامرد ولو بغير شهوة ولو مع امن الفتنة الامام النووي ما شاء الله في هذا الباب يعني تمام حسما للمادة تمام يحرم النظر الى الامريدين - [00:26:31](#)

تمام ولو بغير شهوة ولو مع امن الفتنة واعتمده العلامة ابن حجر. هذا الرأي الاول. الرأي الثاني يجوز النظر الى الامراض حال امن الفتنة تمام وعدم الشهوة عند الامام الرافعي. واعتمده العلامة الرملي - [00:26:55](#)

اما اذا كان مع الشهوة وخوف الفتنة فهذا قطعا يحرم اذا عندنا حالتان اذا كان النظر بشهوة مع او خوف فتنة حرام قطعا انتهينا اذا كان النظر بغير شهوة واحد - [00:27:20](#)

مع امن الفتنة تمام؟ هنا حصل الخلاف. عند امام النووي حرام واعتمده العلامة ابن حجر عند الامام الرافعي جائز واعتمده العلامة الرمل واضح ولا لا؟ هذه مسألة مسألة اخرى قال الشیخان - [00:27:40](#)

الرافعي والنويي رحمهما الله تعالى يحرم النظر الى فرج صغيرة لا تشتهي فرج صغيرة لا تشتهي واما النظر الى فرج صغير فإنه جائز الى التمييز بان النظر الى فرج الصغيرة افحش - [00:28:02](#)

ويستثنى من هذا التحريم الام والمريء والمريء ونحوهما فيجوز لهم النظر بل ويجوز لهم اللمس للحاجة لحاجة التربية والتنظيف ونحو ذلك واضح ولا لا اذا هذا ما اردت ان ازيده على ما ما ذكر في في هذا البحث. نعم - [00:28:33](#)

اذا تقرر هذا بعد ذلك فإنه يقول فصل اركان الصلاة سبعة عشر حياكم الله نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا - [00:29:03](#)